

قرار رئيس الهيئة

رقم (٧٢٨) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١

بشأن قواعد التداول والتسوية والرقابة

لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد التداول والمقاصة والتسوية بسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ بتعديل قواعد تداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧، بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ وموافقتة على القواعد الصادرة من مجلس إدارة البورصة بتعديل قواعد تداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

قرر

المادة الأولى

الموافقة على اعتماد قواعد تداول الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة بقرار مجلس إدارة البورصة بجلسته رقم ٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ وذلك على النحو التالي:

١. يتم التداول على الأسهم المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال جلسة تداول مسموح بها لمدة ساعة يومياً، وبذات آليات التداول المعمول بها في السوق الرئيسي.

وتكون الحدود السعرية المسموح بها خلال جلسة التداول ٥% صعوداً أو هبوطاً.



